

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**ولاية الشلف****مديرية التنظيم والشؤون العامة****مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات****قرار رقم 2641 المؤرخ في 2015/12/03****متضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع حماية القطب العمراني الجديد بالشرفة ضد الفيضانات**

المادة الأولى: يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للمائدة مديرية الموارد المائية لولاية الشلف - لفرض إنجاز مشروع حماية القطب العمراني الجديد بالشرفة ضد الفيضانات وذلك في إقليم بلدية الشلف

المادة 02: توكل مهمة فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية للمواطنين المحققين السادة:

- تسابت المبلرد
- دحماني علي
- مهلس نولة
- متصرف بلقيمي

على أن تجتمع اللجنة بمقر بلدية الشلف ويتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية بوضع مكتب مجهز تحت تصرفهم لتمكينهم من القيام بالتحقيق المسبق.

المادة 03: تضع لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وثائق وكذا سجل التحقيق ومخطط الوضعية الخاص بالمشروع المذكور أعلاه على مستوى مكتب مجهز ومخصص لهذا الغرض على مستوى البلدية المعنية لتمكين الجمهور من الاطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل أو تليفها كتابيا، كما يمكن للمواطنين المحققين سماع أي شخص بإمكانه إعطاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المادة 04: تحدد مدة التحقيق بخمسة وعشرون يوما (25) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار. يمكن للمواطنين الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال أيام الأجر من الساعة التاسعة (09:00) صباحا إلى الساعة الرابعة (16:00) مساء ما عدا أيام العطل القانونية.

المادة 05: يهدف من هذا المشروع فيما يلي:

• تحسين أوضاع المواطنين وتحسين ظروفهم المعيشية والظن لعدم وجود شبكة التطهير بالمنطقة.

المادة 06: عند انتهاء مدة التحقيق المذكور أعلاه في المادة الرابعة من هذا القرار، يطلع السجل ويفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المدونة الملحقة للسجل ويحورون تقريرهم برزوز من خلاله فعالية المنفعة العمومية لهذا المشروع ويرسلونه إلى السيد والي ولاية الشلف - مديرية التنظيم والشؤون العامة - مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من انتهاء المدة المحددة في المادة الرابعة (04) من هذا القرار.

المادة 07: تترجم البلدية المعنية بوضع مكتب مجهز تحت تصرف المواطنين المحققين طيلة فترة التحقيق وتقديم كافة التسهيلات الضرورية مع وجوب التصاق نسخ من هذا القرار في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 08: تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مصاريف الشهادة المدوحة المواطنين وفقا للتنظيم المعمول به وتكون المكافآت على صفاق السلطة المستفيدة من نزع الملكية.

المادة 09: يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير أملاك الدولة، مدير المحافظة العقارية، مدير مسح الأراضي، المحافظين المحققين، رئيس دائرة الشلف، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر في مجموعة الجيود الإدارية للولاية.